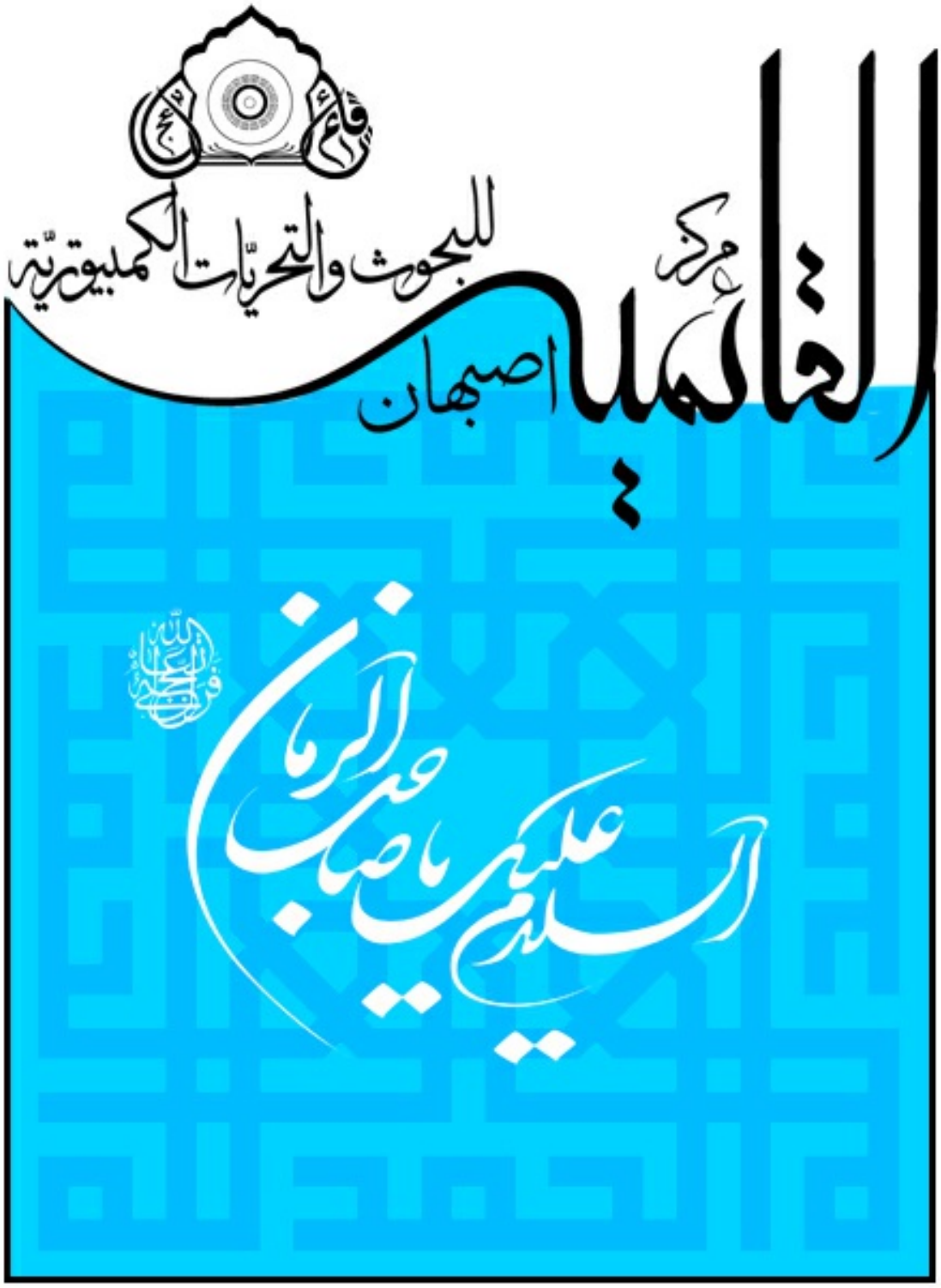

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

١٥٩

الطواف في الطابق الأعلى من الكعبة

تأليف
آية الله الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني

بسم الله الرحمن الرحیم

الطواف فی الطابق الاعلی من الکعبه

کاتب:

محمد جواد فاضل لنکرانی

نشرت فی الطباعة:

مرکز فقهی ائمه اطهار (علیهم السلام)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الطواف فی الطابق الاعلی من الکعبه ----- ۶

اشاره ----- ۶

اشاره ----- ۷

تمهید ----- ۱۱

علاقه البحث بفکره حدّ المطاف ----- ۱۲

علاقه البحث بمسأله الزیاده علی ارتفاع الکعبه ----- ۱۲

جریان البحث فی الطواف الواجب والمندوب ----- ۱۴

لزوم دخول جمیع أجزاء البدن فی المطاف، وعدمه ----- ۱۶

حکم البناء فی مکّه المکرّمه مرتفعاً عن البیت ----- ۱۸

فی شرطیه کون الطواف فی المسجد الحرام وعدمها ----- ۲۱

اشکالات والأجوبه ----- ۳۵

الطواف من الطابق الأعلی عند السنّه ----- ۴۴

فروع ملحقه ----- ۴۶

سوال و جواب ----- ۴۸

خلاصه البحث، ونتیجه الدراسه ----- ۵۰

خاتمه فی الجواب عن الشبهات ----- ۵۱

فهرس المطالب ----- ۵۷

فهرس المصادر ----- ۵۹

تعریف مرکز ----- ۶۹

الطواف فی الطابق الاعلی من الکعبه

اشاره

سرشناسه:فاضل لنکرانی، محمدجواد، ۱۳۴۱ -

Fadhil Lankarani, Muhammad Jawad

عنوان و نام پدیدآور:الطواف فی الطابق الاعلی من الکعبه/ مولف محمدجواد فاضل لنکرانی.

وضعیت ویراست:[ویراست ؟].

مشخصات نشر:قم: مرکز فقهی ائمه اطهار (ع) ، ۱۳۹۳.

مشخصات ظاهری:۶۲ ص.؛ ۱۱/۵×۲۱ س م.

فروست:مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)؛ ۱۵۹.

شابک: ۹۷۸-۶۰۰-۵۶۹۴-۸۴-۰

وضعیت فهرست نویسی:فاپا.

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ دوم.

یادداشت:کتابنامه: ص. [۵۳]-۶۲؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع:طواف

موضوع:Circumambulation

موضوع:حج

موضوع:فقه جعفری -- رساله عملیه

شناسه افزوده:مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)

رده بندی کنگره:BP۱۸۸/۸/ف۲ط۹ ۱۳۹۳

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۵۷

شماره کتابشناسی ملی:۳۵۴۶۳۷۷

ص :۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٣

الطواف فی الطابق الاعلی من الکعبه

مولف محمدجواد فاضل لنکرانی

ص :۴

تمهید

الحمد للّه ربّ العالمین،

وصلّی اللّه علی نبیّنا محمّد وآله الطاهرین.

وقع الخلاف فی عصرنا هذا فی صحّه الطواف من الطابق الأوّل الذی فوق الطابق الأرضی، وعدمها، کما اختلفت وجهات النظر فی جواز الطواف تحت الأرض بحذاء الکعبه فیما إذا بنیت أبنیه تحت أرض المسجد، وعدمه.

وبناءً علی الجواز، هل یکون الترخّص منحصراً بما إذا لم یقدر علی الطواف فی صحن المسجد، کما إذا کان الزحام کثیراً، أو لم یکن قادراً علی المشی فی الصحن؛ لعدم التمکّن والاحتیاج إلی الإطافه بالآلات الموجوده، أو لوجود المانع العرضی عن ذلک، أم لا یکون منحصراً بذلک؛ بمعنی

أن الطائف يتخيّر بدواً بين الطواف فيه، والطواف فی الطابق الأوّل؟

والتحقيق حول هذا البحث يقع ضمن محاور:

علاقه البحث بفكره حدّ المطاف

الأوّل: من الواضح دخول من ذهب إلى عدم وجود حدّ للمطاف فی هذا النزاع، لكن هل يدخل فيه من ذهب إلى وجود حدّ له - كالمشهور (۱)- أم لا؟

الظاهر دخولهم فی محلّ البحث، وذلك بأن يفرض فيما إذا بنی فی نفس الحدّ الطابق الأوّل والثانی، حال كونهما مرتفعين عن البيت أو مساويين، إلّاأنّ المشكله أنّه لا واقع لهذا الفرض فی زماننا هذا.

علاقه البحث بمسأله الزياده على ارتفاع الكعبه

الثانی: وقع الخلاف فی جواز الإضافه وعدمه، من جهه الارتفاع على البيت الشريف، وذلك بعد المفروغيّه عن أنّه لا يجوز التنقيص أو التخريب فيه، فبناءً على جواز الإضافه، إذا تحقّقت الإضافه مثلاً إلى حدّ يصير ضعف

۱- (۱) مجمع الفائده والبرهان ۸۵:۷، ذخيره المعاد: ۶۲۸، رياض المسائل ۵۳۶:۶، مستند الشيعه ۷۵:۱۲، جواهر الكلام ۲۹۸:۱۹، المعتمد فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الإمام الخوئی) ۴۵:۲۹.

الموجود الآـن، أو أكثر، فلاشكّ فی جواز الطواف حوله وإن علا، لكنّه - بناءً على الجواز وعـدم تحقّق الإضافه - وقع النزاع فی جواز الطواف بالنسبه إلی محـلّ یكون أعلی من البیت. وأمّا إذا ذهبنا إلی عـدم جواز الإضافه إلی البیت، فالظاهر عـدم الخلاف فی عـدم الجواز بالنسبه إلی ما یكون فوق الكعبه. اللهم إلّاأن یقال أن عدم الجواز تكلیفاً لا ینافی صـحّه الطواف وضـعاً كما هو واضح.

والظـاهر جواز الإضافه؛ فإنّه مضافاً إلی الأصل وإلی أنّه لو كان رفع الكعبه ممنوعاً لكان مـذكوراً من ناحیه الشارع وبعباره اخری إنّ الشارع لم یـذكر للكعبه حـدّاً من ناحیه الارتفاع وهـذه قرینه علی جواز الاضافه، وإلی أنّ البیت كسائر الأمكنه والأبنیه، فكما تجوز الإضـافه مثلاً إلی المسـجد، كـذلك تجوز إلی نفس البیت، ولاینبغی التوهّم أنّه من الاُمور التوقیفیّه، كالأحكام التعبّـدیه - یدلّ علیه بعض الروایات:

منها: ما ذكره عـدّه من أصـحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن سـعید بن جناح، عن عدّه من أصـحابنا، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قـال: كـانت الكعبه علی عهـد إبراهیم علیه السـلام تسـعه أذرع، وكان لها بابان، فبناها عبـداللّه بن زبیر فرفعها ثمانیه عشـر ذراعاً، فهدمها الحجّاج وبناها سبعه

وعشرين ذراعاً(۱).

وتقريب الاستدلال بها أن يقال: إنّ عدم ردع الإمام عليه السلام عن ازدياد ارتفاع الكعبه من قبل ابن الزبير ثمّ ا لحجّاج يدلّ على جواز الإضافه من جهه الارتفاع إلى البيت.

إلّا أنّ الروايه غير معتبره من جهه اشتمالها على أحمد بن محمّد - وهو مشترك بين جماعه - وسعيد بن جناح؛ فإنّه وإن كان مورداً لتوثيق النجاشى(۲) ، وموجوداً فى أسناد كامل الزيارات(۳) ، إلّاأنّه لم يعلم المروى عنه، ومعه لايصحّ الاستناد إلى الروايه المذكوره.

جريان البحث فى الطواف الواجب والمندوب

الثالث: الظاهر عدم اختصاص النزاع بالطواف الواجب، بل يجرى فى الطواف المندوب أيضاً، كما أنّه على القول بوجود حدّ للمطاف، وهو ما بين البيت والمقام، لاشكّ فى لزوم مراعاته فى الطواف المندوب.

ويدلّ عليه إطلاق ما دلّ على الحدّ، وأنّ الطائف

۱- (۱) الكافى ۴:۲۰۷ ح ۷، وعنه وسائل الشيعه ۱۳:۲۱۳، كتاب الحجّ، أبواب مقدّمات الطواف ب ۱۱ ح ۷. ولكن أحمد بن محمّد فى هذه الطبعه إمّا ابن عيسى وإما ابن خالد، وكلاهما من الأجلّا الثقات.

۲- (۲) رجال النجاشى: ۱۹۱، الرقم ۵۱۲.

۳- (۳) كامل الزيارات: ۲۱۴ ب ۳۶ ح ۱.

الخارج عن هذا الحدّ ليس بطائف(۱) ، والانصراف إلى الواجب لا وجه له أصلاً، كما أنّه لا دليل على تقييد الإطلاق فى المقام.

نعم، يستفاد من بعض الأدلّه أنّه فرق بين الطواف الواجب والمندوب، أهمّها ما يلى:

أ - عدم لزوم الطهاره فى الطواف المستحبّ(۲) ، كما تدلّ عليه الروايات المعتبره:

منها: صحيحه محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضه وهو على غير طهور؟ قال: يتوضّأ ويعيد الطواف، وإن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين(۳) ، خلافاً لأبى الصلاح(۴) ؛ فإنّه ذهب إلى وجوبها فيه أيضاً؛ لإطلاق بعض النصوص.

ب - جواز قطع الطواف المندوب عمداً على قول جمع(۵).

۱- (۱) الكافى ۴:۴۱۳ ح ۱، تهذيب الأحكام ۵:۱۰۸ ح ۳۵۱، الفقيه ۲:۲۴۹ ح ۱۲۰۰، وعنها وسائل الشيعه ۱۳:۳۵۰-۳۵۱، كتاب الحجّ، أبواب الطواف ب ۲۸ ح ۱ و ۲.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱:۲۶۷ و ۲۷۰.

۳- (۳) الكافى ۴:۴۲۰ ح ۳، تهذيب الأحكام ۵:۱۱۶ ح ۳۸۰، الاستبصار ۲:۲۲۲ ح ۷۶۴، الفقيه ۲:۲۵۰ ح ۱۲۰۲، وعنها وسائل الشيعه ۱۳:۳۷۴، كتاب الحجّ، أبواب الطواف ب ۳۸ ح ۳.

۴- (۴) الكافى فى الفقه: ۱۹۵.

۵- (۵) مسالك الأفهام ۲:۳۲۸ و ۳۳۶، جواهر الكلام ۱۹:۳۴۰، وسائل الشيعه ۱۳:۳۸۲، كتاب الحجّ، أبواب الطواف ب ۴۲.

ج - كراهه الزياده على السبع فى الطواف المندوب بخلاف الواجب(۱).

لزوم دخول جميع أجزاء البدن فى المطاف، وعدمه

الرابع: هل يجب دخول جميع أجزاء بدن الطائف فى المطاف؟ وهل يكفى دخول معظم أجزائه بحيث يصدق عرفاً أنّه يطوف، أم لا؟

الظاهر كفايه الصدق العرفى فى ذلك، والعرف يحكم بأنّه إذا كان معظم أجزائه داخلاً فى المطاف، يصحّ طوافه وإن كان رأسه مثلاً- أعلى من البيت، ولا- دليل على لزوم كون جميع الأجزاء داخله فيه، وقد صرّح صاحب الجواهر فى مسأله الاستقبال: بأنّه يكفى صدق الاستقبال وإن خرج بعض أجزاء البدن عن جهه الكعبه، ولا يلزم فى صدقه كون جميع أجزاء البدن داخلاً فى جهه القبله، وهذا معناه: أنّ المولى إذا أمر بالاستقبال كفى فى الامتثال تحقّق هذا العنوان عرفاً، وصدقه فى الخارج كذلك.

وهذه عبارته، قال: «وكيفيّه استقبالها أمر عرفىّ لا مدخليّه للشرع فيه، والظاهر تحقّق الصدق وإن خرج بعض أجزاء البدن التى لامدخليّه لها فى صدق كون

۱- (۱) شرائع الإسلام ۲۶۷:۱، وسائل الشيعه ۳۶۳:۱۳، أبواب الطواف ب ۳۴.

الشخص مستقبلاً، وحالته استقبالاً، من غير فرق فی ذلک بین القریب والبعید، لکن فی القواعد: أنّه لو خرج بعض بدنه عن جهه الکعبه بطلت صلاته(۱) ، بل قیل(۲): إنّه کذلک، فی نهایه الإحکام(۳) ، والتحریر(۴) ، والتذکره(۵) ، والذکری(۶) ، والبیان(۷) ، والموجز(۸) ، وکشف الالتباس(۹) ، و جامع المقاصد(۱۰) ، و فوائد القواعد (۱۱)- إلی أن قال: - والتحقیق عدم اشتراط ما یزید علی صدق الاستقبال؛ للأصل وإطلاق الأدلّه والسیره القطعیّه فی استقبال القبله، ودعوی توقّف الصدق المزبور علی الاستقبال بجمیع أجزاء البدن یکذّبها الوجدان فیما لم یذکر فیه متعلّق الأمر بالاستقبال جمیع البدن، بل اقتصر علی قوله:

استقبل»(۱۲) ،(۱۳).

۱- (۱) قواعد الأحکام ۱:۲۵۱.

۲- (۲) القائل هو العاملی فی مفتاح الکرامه ۵:۲۸۳-۲۸۴.

۳- (۳) نهایه الإحکام فی معرفه الأحکام ۱:۳۹۲-۳۹۳.

۴- (۴) تحریر الأحکام ۱:۱۸۵.

۵- (۵) تذکره الفقهاء ۳:۱۱.

۶- (۶) ذکری الشیعه ۳:۱۷۰.

۷- (۷) البیان: ۱۱۴.

۸- (۸) الموجز الحاوی (الرسائل العشر لابن فهد الحلّی): ۶۶.

۹- (۹) حکی عنه فی مفتاح الکرامه ۵:۲۸۴، وجواهر الکلام ۷:۳۲۹ (ط ق) ۵۲۸ (ط ج).

۱۰- (۱۰) جامع المقاصد ۲:۵۱.

۱۱- (۱۱) فوائد القواعد للشهید الثانی: ۱۵۰.

۱۲- (۱۲) وسائل الشیعه ۴:۴۹، کتاب الصلاه ب ۱۳ ح ۱۳ وج ۵: أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۱ و...

۱۳- (۱۳) جواهر الکلام ۷:۳۲۹-۳۳۰.

والظاهر أنّ الطواف كالاستقبال؛ فإنّ امتثال قوله - تعالى -: «وَ لْيَطَّوَّفُوا»۱ يكفى فيه صدق الطواف العرفى، ولا يعتبر فيه أن يكون جميع أجزاء الطائف داخلاً فى المطاف، بحيث لو كان رأسه أو يده مثلاً خارجاً عن حدّ المطاف لكان مخلّاً بطوافه، ومن الواضح عدم ثبوت حقيقه شرعيّه لهذا المفهوم، كما أنّه ليس من الموضوعات التى تصرّف فيها الشارع المقدّس، وأنّه ليس عنده كيفيّه خاصّه من جهه أصل العمل فيه وإن أضاف إليه بعض الشرائط، كالطهاره، والبدو من الحجر الأسود والختم به.

نعم، لا ثمره لهذا البحث بعد الذهاب إلى التوسعه، والقول بأنّ ما علا الكعبه محكوم بحكم البيت ويجوز الطواف حوله؛ إذ عليه تكون أجزاء الطائف داخلهً على الدوام، ولا معنى لخروج بعضها.

حكم البناء فى مكّه المكرّمه مرتفعاً عن البيت

الخامس: ورد النهى فى الروايات عن البناء فى مكّه مرتفعاً عن الكعبه.

منها: ما ذكره محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسين، عن على بن الحكم،

وصفوان جميعاً، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا ینبغی للرجل أن یقیم بمکّه سنه قلت:

کیف یصنع؟ قال: یتحول عنها، ولا ینبغی لأحد أن یرفع بناءً فوق الکعبه(۱).

والروایه معتبره من جهه السند؛ فإنّ المراد من محمّد بن الحسین هو محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب علی ما استظهره السیّد الخوئی(۲) ، وهو ثقه جلیل، وعلی ابن الحکم أیضاً ثقه، وصفوان وإن کان مشترکاً بین صفوان بن مهران وصفوان ابن یحیی، إلّاأنّ کلیهما ثقتان، والمراد من العلاء هو علاء بن رزین؛ وهو ثقه جلیل القدر.

ومنها: ما ذکره المفید فی المقنعه قال: نهی علیه السلام أن یرفع الإنسان بمکّه بناءً فوق الکعبه(۳).

وبعد الاختلاف فی أنّه هل هو محمول علی الحرمه، أو دالّ علی الکراهه کما یستفاد من عنوان الباب الموجود فی الوسائل أو من قرینه السیاق فإنّ قوله علیه السلام لا ینبغی للرجل أن یقیم بمکّه سنه، ظاهر ومحمول علی الکراهه إلّاأن یقال

۱- (۱) الکافی ۴:۲۳۰ ح ۱، الفقیه ۲:۱۶۵ ح ۷۱۴، علل الشرائع: ۴۴۶ ح ۴، تهذیب الأحکام ۵:۴۴۸ ح ۱۵۶۳ وص ۴۶۳ ح ۱۶۱۶، وعنها وسائل الشیعه ۱۳:۲۳۳، کتاب الحجّ، أبواب مقدّمات الطاف ب ۱۶ ذح ۵ وص ۲۳۵ ب ۱۷ ح ۱.

۲- (۲) معجم رجال الحدیث ۱۵:۲۹۰.

۳- (۳) المقنعه: ۴۴۴، وعنه وسائل الشیعه ۱۳:۲۳۶، کتاب الحجّ، أبواب مقدّمات الطواف ب ۱۷ ح ۳.

بوجود القرينه الخاصّه فی هذا الموضوع، یوجد سؤال آخر، وهو: هل النهی فی هذا النصّ شامل لجمیع الأبنیه الواقعه فی مکّه حتّی المسجد الحرام؛ بمعنی أنّ الشارع نهی أن یرفع بناء فوق الکعبه لشرافتها، فلایجوز البناء حتّی داخل المسجد، بحیث یصیر مرتفعاً عنها، أو أنّ النهی مختصّ بالأبنیه التی یصطنعها الناس لأنفسهم، ومن ثمّ فتکون الروایات منصرفه عن نفس المسجد؟

الظاهر عدم الانصراف؛ لعدم وجه له، والإنصاف ظهور الکلام فی الإطلاق، سیّما بالنسبه إلی کون لفظ «بناء» نکره فی سیاق النفی أو النهی «نهی أن...»، ویؤیّده قرینه مناسبه الحکم والموضوع؛ فإنّ شرافه الکعبه وعظمتها یجب أن تحفظ بالنسبه إلی کلّ شیء حتّی بلحاظ البناء الموجود داخل المسجد.

فبناءً علی الإطلاق یمکن أن یقال بعدم صحّه الطواف من الطابق الأوّل الموجود فعلاً؛ فإنّه بعد التحقیق والسؤال؛ ظهر فی زماننا هذا کونه مرتفعاً عن البیت بمقدار سبعه وعشرین سانتمتراً.

والدلیل علی ذلک: أنّ الشارع إذا نهی عن البناء نفهم بالملازمه العرفیّه عدم صحّه الطواف منه، أو نفهم عدم جواز کون الإنسان أیضاً مرتفعاً عن الکعبه.

هـذا، والإنصـاف أنّ هـذه الروايـات لا تشـمل صوره ما إذا كان نفس الإنسان مرتفعاً عن البيت حال الطواف؛ فإنّ موردها الأبنيه الثابته لا المتحرِّكه، فلا تشمل الإنسان نفسه فی دورانه حوله مرتفعاً عنه.

کما أنّ شـرافه البیت - التی هی الحکمه الأصـلیّه لهـذا الحکم - لا تشـمل ما یتعلّق بهذا البیت من الأبنیه الموجوده فی المسـجد، ممّا هو من شؤونه.

فی شرطیه کون الطواف فی المسجد الحرام وعدمها

السادس: هل الطواف مشروط بکونه داخلاً فی المسجد الحرام؟

قـد یتمسّک لعـدم الاشتراط بالاطلاق اللفظی والاطلاق المقامی ولکنّهما مخدوش جدّاً لأنّ الروایات الدالّه علی وجوب الطواف لیست بصدد بیان جمیع الشرائط حتّی یتمسّک بالاطلاق اللفظی.

والظاهر أنّه لم توجد روایه کانت الإمام علیه السـلام بصدد بیان جمیع شـرائط الطواف وکانت خالیه عن هذا القید. نعم، قد ذکر بعض الشـرائط فی بعض الروایات کلزوم الابتـداء من الحجر الأسود والاختتام به والروایه ما ذکرها سـعد بن عبداللّه، عن القاسـم بن ربیع و محمّد بن الحسین بن أبی

الخطّاب ومحمّد بن سنان جميعاً، عن مياح المدائنی، عن المفضّل بن عمر، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی کتابه إلیه:

فإذا أردت المتعه فی الحجّ فأحرم من العقیق واجعلها متعه فمتی ما قدمت مکّه طفت بالبیت واستملت الحجر الأسود فتحت به وختمت سبعه أشواط ثمّ تصلّی رکعتین عند مقام إبراهیم ثمّ أخرج من المسجد فاسع بین الصفا والمروه تفتتح بالصفا وتختتم بالمروه.(۱)

ولا یخفی أنّ الاستدلال بها غیر تامّ فإنّه:

أوّلاً: لیست بصدد بیان جمیع الشرائط ولذا لا یستفاد منها عدم شرطیه الطهاره وغیرها.

وثانیاً: الظاهر أنّ الإمام علیه السلام یکون فقط بصدد بیان المبدأ والمنتهی فی الطواف والسعی.

إن قلت: أو لا یکون التصریح بأنّه «أخرج من المسجد» قرینه علی هذا الشرط؟

قلت: إنّ هذا التعبیر لا یدلّ علی لزوم الطواف فی المسجد، بل یدلّ علی أنّ السعی یکون خارج المسجد وبعباره اخری بما أنّ السعی وقع بحسب الواقع خارج المسجد قد عبّر الإمام علیه السلام عنه بذلک فتدبّر.

وکیف کان لا یصحّ الاستدلال بهذه الروایه علی عدم الاشتراط کما أنّه لا یصحّ الاستدلال بالاطلاق المقامی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸-۱۱، الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۳.

فإنّه مشروط بكون الموضوع موجوداً مورداً للتوهّم والعمل فی زمن الخطاب وبما أنّ الطواف خارج المسجد لم یکن مورداً للتوهّم فلا مجال لذلک. وأمّا کون القضایا بنحو القضایا الحقیقیه فلا ربط له بالمقام لاحتمال ان عدم التعرّض لهذا الشرط من باب الوضوح کما أنّ الوقوع الخارجی المتعارف بین الناس یکون علی هذا النحو ویمکن أن یقال بوجود الارتکاز المتشرّعی فی المقام قبل الإسلام وبعده، فتدبّر.

اللهم إلّاأن یقال بان هذا من قبیل لو کان لبان فلو کان الدخول فی المسجد شرطاً لبیّنه الشارع فمن جهه عدم البیان نستفید عدم الاشتراط.

السابع: هل الاضافات الفوقانیه والتحتانیه من المسجد الحرام أم لا؟

قد یتوهّم أنّ المسجد الحرام مکان معیّن شرعاً قد حدّاه إبراهیم وإسماعیل فهو اسم للأرض المعیّنه وأمّا فوقها أو تحتها فلیست داخله فی عنوان المسجد الحرام فقد ورد فی بعض الروایات أنّ إبراهیم وإسماعیل حدّا المسجد الحرام ما بین الصفا والمروه(۱) أو أنّهما حدّا المسجد مابین الصفا والمروه فکان الناس یحجّون من المسجد إلی الصفا.(۲)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳، الباب ۵۵ من أبواب أحکام المساجد، ح ۲.

۲- (۲) نفس المصدر، ح ۴.

وعلى ذلك فلو زيد فيها لم يصدق عليها عنوان المسجد وإن كان يصدق عليها عنوان المسجد بنحو المطلق.

ولكن التوهّم مخدوش جدّاً فإنّه:

أوّلاً: لا يستفاد منها أنّ إبراهيم وإسماعيل كانا بصدد التعيين الشرعى بل الروايات فى المقام الحكايه عن المسجد الحرام فى زمنهما.

ثانياً: لا يستفاد منها أنّ سطح الأرض فقط كان من المسجد الحرام بل الاطلاق فى قوله مابين الصفا والمروه يدلّ على أنّ هذا المقدار من المسجد مطلقاً من دون فرق بين الفوق والسطح والتحت.

ثالثاً: كيف يمكن أن يقال بأنّ الزائد يصير مسجداً ولا يصير من المسجد الحرام فهذا التفكيك مضافاً إلى ركاكته غير صحيح جدّاً فإنّه إذا قصد الزياده بعنوان المسجد الحرام فأمّا أن يتحقّق ذلك أو لا يتحقّق شىء أبداً فلا يمكن أن يلتزم بعدم تحقّق عنوان المسجد الحرام ولكن يتحقّق عنوان المسجديه، فتدبّر.

وكيف كان بعد عدم دلاله الروايات على التعيين الشرعى وبعد كون المسجد الحرام من جهه الزياده طولاً وعرضاً وارتفاعاً وعمقاً كسائر المساجد فلا ريب فى أنّ جميع الزيادات الفوقانيه والتحتانيه تكون داخله فى المسجد الحرام وتجرى فيها جميع أحكامه إلّاما دلّ الدليل

الخاصّ على اختصاصه بالمسجد القديم كالنوم فيه، هذا كلّه مضافاً إلى استيناس ذلك بالروايات الدالّه على أنّ البيت بيت من تخوم الأرض إلى عنان السماء، فتدبّر.

الثامن: وهو المهمّ فى المقام، ولابدّ فى البحث فى هذا الموضوع من الجهات الثلاثه اللغويه والاُصوليه والفقهيه:

البحث اللغوى:

بعد المراجعه إلى كتب اللغه نصل إلى أنّ المراد من الطواف هو الحركه الدوريه حول شىء ولا يستفاد من كتب اللغه أكثر من ذلك، فلا يعتبر فى صدق الطواف أن يكون الطائف موازياً ومحاذياً لما يطوف به بل المراد هى الحركه حول الشىء سواء كان موازياً أو مرتفعاً أو منخفضاً عنه وما يقال من أنّ بعض كتب اللغه قد فسّره بالاحاطه فهو أيضاً لا يدلّ على الموازاه فإنّ الاحاطه أعمّ من أن يكون موازياً أو مرتفعاً أو منفخضاً وإليك بعض تصريحات اللغويين:

قال ابن منظور فى لسان العرب: طاف بالقوم وعليهم طوفاً وطوفاناً ومطافاً واطاف أى استدار وجاء من نواحيه انتهى والظاهر أنّ قوله وجاء من نواحيه تفسير للاستداره وليس شيئاً آخر وبعباره اخرى هذا التعبير لايدلّ على المحاذاه وهو واضح.

ويمكن أن يتوهّم أنّ كلمه باء فى قوله طاف به بمعنى

الالصاق وهـذا أيضاً باطل لعدم استفادته من كتب اللغه كما أنّه لا يستفاد منها وجود الفرق بين التعدّيه بالباء والتعديه ب «على» فبالنتيجه المعتبر فى صـدق هذه الكلمه وجود الحركه الاستداريه على نحو يكون الشيء محوراً له ولا يعتبر موازه المتحرّك مع ما يطوف به.

ويؤيّـد ذلـك بعض الاستعمالات فى القرآن الكريم والروايـات أمّـا القرآن فقـوله تعـالى: «فَطـافَ عَلَيْهـا طـائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَ هُمْ نائِمُونَ»١ ومن الظـاهر أنّ هـذا الطواف وإن كـان واقعـاً عليهم ولكن ينزل من السـماء وليس محاذيـاً للناس وإن شـملهم كما هو واضح وفى الروايات قد ورد كراهه الطواف بالقبر ومن الواضح أنّ الطائف به ليس موازياً للقبر.

فلا شكّ من الجهه اللغويه فى صـدق الطواف على من يطوف فى الطوابق الفوقانيه أو التحتانيه ولا يكون محاذياً للكعبه المعظّمه فالارتفاع عنه لا يضرّ بصدق الطواف.

البحث الأُصولى:

مع غض النظر عمـا استفدنا من اللغه إذا شـككنا فى صـدق الطواف على الحركه الـدوريه غير المحـاذيه للكعبه، بل مرتفعه عنها بمقدار قليل أو كثير فما هو مقتضى القواعد

الأُصوليه؟

والظاهر أنّه فى فرض الشكّ، يكون المقام من قبيل الشكّ فى المحصّل ولابدّ من الاحتياط وعدم الاكتفاء بهذا الطواف فإنّ المقام من الشبهه المفهوميه لأنّا لا نعلم أنّ مفهوم الطواف هل هو شامل لهذا النوع من الطواف أم لا، فنشكّ فى تحقّق الامتثال فالعقل يحكم بالاشتغال وعدم الاكتفاء.

نعم، قد يقال بأنّ المقام من قبيل الدوران فى الشبهه المفهوميه بين الأقلّ والأكثر والقاعده تقتضى جريان البرائه عن الأكثر وتوضيح ذلك أنّا نشكّ فى أنّ ما ناتى به وهو الطواف أى العمل الخارجى هل هو مشروط بمحاذاه الطائف للكعبه أم لا؟ فنجرى البرائه عن هذا الاشتراط.

ويرد عليه أنّ موارد الأقلّ والأكثر إنّما هو فيما إذا نعلم بتحقّق الأقلّ فى ضمن الأكثر بمعنى أنّ الأكثر متضمّن للأقلّ دائماً وفى المقام لا يوجد هذا المعنى فإنّ الطواف فى الطبقات الفوقانيه لا يشتمل ما هو المتيقّن الأقلّ. نعم، قد يكون المورد من الأقلّ والأكثر كما إذا شككنا فى مفهوم الليل هل هو الغروب أو المغرب فنشكّ فى وجوب الامساك إلى الغروب أو المغرب فإنّه دائر بين الأقلّ والأكثر ولكن الأكثر متضمّن للأقلّ ولكن فى المقام يحتمل

أن يكون الطواف فی الطبقات الفوقانیه خارجاً من المأمور به کلّاً وتماماً ففی هـذه الصوره لا یصحّ الاکتفاء به ولا یصحّ أن یقال أنّ الشکّ فی الشرط الزائد، فتدبّر.

البحث الفقهی:

أنّه قد اشتهر فی ألسنه الفقهاء، بل صار أمراً مجمعاً علیه بینهم، بل بین المسلمین، کما صرّح به کاشف الغطاء(۱) ؛ أنّ القبله تمتدّ محاذیه للکعبه علواً وسـفلاً من تخوم الأرض إلی أعلی السماء، فالمتوجّه إلیه مستعلیاً علی البنیه إلی السماء، أو منخفضاً عنها إلی الثری مسـتقبل لهـا، ولاـ مـدار علی بنیانهـا، والظـاهر أنّ أوّل من صـرّح به هو الشـهید الثانی فی المسالک(۲) ، ثمّ تبعه صـاحب المدارک(۳) ، وتبعهما جمیع من تأخّر عنهما إلی زماننا هذا، إلی أن صار أمراً مسلَّماً عند الجمیع(۴).

لکنّ السؤال یکمن فی أنّ الطواف هـل هو ملحق بالاسـتقبال، بحیث یکون الفضـاء الموجود فوق البیت وتحت الأرض ملحقاً به، فیجوز الطواف حوله، أم لا؟

۱- (۱) کشف الغطاء ۳:۱۰۰.

۲- (۲) مسالک الأفهام ۱:۱۵۲.

۳- (۳) مدارک الأحکام ۳:۱۲۱-۱۲۲.

۴- (۴) الحبـل المتین ۲:۲۳۰-۲۳۱، ذخیره المعـاد: ۲۱۵، الحدائق الناضـره ۶:۳۷۷، غنـائم الأیّام ۲:۳۶۷، جواهر الکلاـم ۷:۳۲۰، مصباح الفقیه ۱۰:۴۰، مستمسک العروه الوثقی ۵:۱۷۴.

وبعباره اخرى: هل أنّ الطواف حول الفضاء طواف حول البيت، أم لا؟ ومن ثمّ لايكون ملحقاً، بل ذاك الحكم مختصّ بالاستقبال؟

الظاهر أنّ المستفاد من الروايات عدم اختصاصه بالاستقبال؛ فإنّ بعضها يدلّ بالإطلاق على جواز الطواف حول الفضاء أيضاً، فقد روى الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال: أساس البيت من الأرض السابعه السفلى إلى الأرض السابعه العليا(۱).

وهذه الروايه وإن كانت مرسله، إلّاأنّ هذا النوع من الإرسال غير مضرّ على ما حقّق فى محلّه.

كما أنّ دلالتها أيضاً واضحه؛ فإنّ قوله عليه السلام: «أساس البيت» لا يختصّ بالاستقبال، بل يشمل الطواف أيضاً، ولا قرينه فى الروايه على اختصاصه بالاستقبال. نعم، لا يدلّ على كون الفوق ملحقاً بالبيت، وإنّما يدلّ على أنّ ما تحت البيت من الأرض السفلى إلى الأرض العليا من البيت، إلّاأن يقال: إنّ كلمه الأرض لا يراد بها الأرض فى قبال السماء، بل يراد من الأرض السفلى والعليا الامتداد من جهه الفوق والتحت، ومعه فيكون التعبير كنايه عن

۱- (۱) الفقيه ۲:۱۶۰ ح ۶۹۰، وعنه وسائل الشيعه ۴:۳۳۹، كتاب الصلاه، أبواب القبله ب ۱۸ ح ۳.

هذا الأمر.

وبعباره اخرى لاـ يكون التعبير بالأساس فى مقابل العلوّ والفوق بل الأساس بمعنى الأركان كما أنّ الأساس ليس المراد منها الجهه الفيزيكيه والحسيه لأنّ البيت من الجهه الحسيه لاـ تكون من الأرض السابعه العليا وكانت من هذه الجهه واضحه عند العرب، بل المراد الامتداد من حيث الشرافه والعظمه والاحترام فالإمام عليه السلام فى مقام بيان عظمه الكعبه وشرافتها ولزوم رعايه احترامها من الجانبين وبهذا البيان يظهر الضعف فيما يقال من أنّ الروايه ليست بصدد بيان الحكم الشرعى وأدلّه حجّيه الخبر الواحد غير شامله للخبر الذى لا يكون دالّاً على الحكم الشرعى فإنّه مضافاً إلى ما حقّقناه فى محلّه من الإطلاق والعموم فى أدلّه الحجيّه نقول لاـ شكّ فى انّ الإمام عليه السلام فى هذا الكلام بصدد بيان الحكم الشرعى ولزوم رعايه أحكام الكعبه من الجانبين، فتدبّر.

وقد ورد فى بعض الروايات الوارده فى ذيل الآيه الشريفه: «اَللّهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَماواتٍ وَ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ»١ ، أنّ المراد من الأرض العليا هى الأرض السابعه فوق السماء السادسه، فقد روى العيّاشى بإسناده

عن الحسین بن خالد، عن أبی الحسن علیه السلام قال: بسط کفّه ثمّ وضع الیمنی علیها، فقال: هذه أرض الدُّنیا والسماء الدُّنیا علیها فوقها قبّه، والأرض الثانیه فوق السماء الدُّنیا، والسماء الثانیه فوقها قبّه، والأرض الثالثه فوق السماء الثانیه، والسماء الثالثه فوقها قبّه، حتّی ذکر الرابعه والخامسه والسادسه، فقال: والأرض السابعه فوق السماء السادسه، والسماء السابعه فوقها قبّه، وعرش الرحمن فوق السماء السابعه، وهو قوله: - تعالی - «سَبْعَ سَماواتٍ وَ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ یَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَیْنَهُنَّ»۱ .

قلت فما تحتنا إلّاأرض واحده فقال: ما تحتنا إلّاأرض واحده وإنّ الستّ لهنّ فوقنا.

فهذه الروایه صریحه فی الامتداد والتوسعه من جهه الفوق والتحت معاً.

وکیف کان، فلاشکّ فی أنّ هذا التعبیر إنّما هو کنایه عن الامتداد.

وفی بعض الروایات الوارده فی القبله إشاره إلی الفوق أیضاً، کما فی خبر عبداللّه بن سنان فی طریق الشیخ أبی عبداللّه بن سنان(۱) یوجد علیّ بن محمّد بن الزبیر القرشی

۱- (۲) فی طریق الشیخ إلی عبداللّه بن سنان یوجد علیّ بن محمّد بن الزبیر القرشی الکوفی الذی قال النجاشی فی حقّه أنّه کان علواً فی الوقت ولا یعلم أنّ هذا مدح له أو قدح. نعم، ذکر السیّد الداماد دالّ علی غایه الفضل والعلم والثقه والجلاله فی وقته وأوانه وذکر التستری فی قاموس الرجال تفسیراً آخر، فراجع.

الكوفى الذى قال النجاشى فى حقّه أنّه كان علوّاً فى الوقت ولا يعلم أنّ هذا مدح له أو قدح نعم ذكر السيّد الداماد أنّه دالّ على غايه الفضل والعلم والثقه والجلاله فى وقته وأوانه وذكر التسترى فى قاموس الرجال تفسيراً آخر، فراجع عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأله رجل قال: صلّيت فوق أبى قبيس العصر، فهل يجزئ ذلك والكعبه تحتى؟ قال: نعم، إنّها قبله من موضعها إلى السماء(۱).

لا يقال: إنّ الروايه تدلّ على امتداد القبله ولا تدلّ على امتداد الكعبه لانا نقول لا معنى للتفكيك بينهما لانّ الكعبه هى القبله فالامتداد بعنوان القبله لازم للقول بأنّ البيت ممتدّه حكماً أيضاً.

إن قلت: إنّ هذه الروايه معارضه لما تقدّم من صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: ولا ينبغى لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبه بناء على حمل كلمه لا ينبغى على الحرمه فإنّه على ذلك تدلّ على عدم جواز احداث البناء فوق الكعبه فإذا قلنا بأنّ الكعبه ممتدّه إلى

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳۸۳:۲ ح ۱۵۹۸، وعنه وسائل الشيعه ۳۳۹:۴، كتاب الصلاه، أبواب القبله ب ۱۸ ح ۱.

السماء فلازم ذلك عدم وجود موضوع لتلك الصحيحه فلا معنى على ذلك لاحداث شيء فوق الكعبه لأنّها ليست منحصره بما هو المحسوس بل ممتدّه واقعاً.

قلت: إنّ عدم جواز البناء أنّما هو موضوعه البناء المحسوس الموجود فإنّ لهذا الموجود المحسوس أحكاماً خاصّه من قبيل عدم جواز احداث البناء فوقه فلا يرتبط بالامتداد الحكمى المستفاد من روايه عبداللّه بن سنان فافهم.

وبهذا البيان يظهر الجواب عن المعارضه بما رواه الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبداللّه عن أحمد بن محمّد عن على بن الحسن الطويل عن عبداللّه بن المغيره عن ذريح المحاربى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إنّ اللّه عزّ وجلّ أغرق الأرض كلّها يوم نوح إلّاالبيت فيومئذٍ سمى العتيق لأنّه أعتق يومئذ من الغرق فقلت له: اصعد إلى السماء؟ فقال: لا لم يصل إليه الماء ورفع عنه.(۱)

وتقريب المعارضه أنّ الظاهر من الروايه إنّ رفع الماء عن البيت ظاهر فى أنّ البيت مختصّ بما هو الموجود وإلّا فلو كان فوقها ملحقاً بها لما كان لرفع الماء عنه معنى.

۱- (۱) علل الشرائع ۳۹۹/۲ باب العلّه التى من أجلها سمى البيت العتيق ح ۵.

والجواب إنّا لا ننكر أنّ التعبير بالبيت فی الروايات والآيات ظاهره فی البيت المحسوس الموجود ولكن ندعی وجود التوسعه من جانب حكومه الدليل اللفظی علی أنّ ما فوق الكعبه، كعبه وما فوق البيت بيت وبعباره اخری لا شكّ فی انّ البيت الموجود المحسوس له أحكام خاصّه كحرمه التنجيس مثلاً وهی لا معنی لها بالنسبه إلی العلوّ أو السفل والمقصود الأساسی فی المقام اعتبار البيت من ناحيه العلوّ والسفل فی بعض الاُمور كالطواف والصلاه والذبيحه وبالجمله عدم جواز رفع البناء إنّما هو بالنسبه إلی البناء المحسوس ومسئله جواز الطواف والصلاه انّما هی بالنسبه إلی الامتداد الحكمی فلا منافاه ولا تعارض كما هو واضح.

وبعد انضمام هذه الروايه إلی المرسله – مع قطع النظر عن الروايه المذكوره عن العيّاشی – نفهم أنّ البيت ممتدّ من الجانبين، ولا يختصّ بالبناء الموجود هذا.

بل يمكن أن نضيف بأنّ التوسعه من جانب التحت فقط دون الفوق، ووجود الفرق بينهما من هذه الجهه بعيد جدّاً، وغريب حقّاً، ولا يكون الخبر قرينه علی كون المراد من المرسله القبله والاستقبال فقط؛ لعدم جريان التقييد فی المثبتين.

ص:۲۸

اشکالات والأجوبه

إن قلت: إنّ أدلّه الطواف ظاهره فی وجوب کون الطواف محاذیاً لنفس البیت؛ فإنّ قوله - تعالی -: «لِیَطَّفِوُا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ»۱ ظاهر فی لزوم کون الطواف بنفس البیت لا- بفضائها، والعوده إلی اللغه - سیّما بالنسبه إلی التعبیر بکلمه الحول فی بعض الروایات (۱)- تؤیّد ذلک، وظاهر «طاف بالمکان» یعنی أنّه جعل المکان فی وسطه، لا فوقه ولا تحته.

قلت: نعم، وإن کان الظاهر کذلک، إلّاأنّ الروایه حاکمه، ومفسِّره للأمر الذی یوجب التوسعه، کما أنّ الأدلّه الوارده فی الاستقبال ظاهره فی لزوم کون الصلاه محاذیه لنفس البیت، ولا أقلّ لمن کان فی المسجد، والروایه توجب التوسعه فی ذلک، ومن البعید جدّاً وجود الفرق بین الاستقبال والطواف مع کون التکلیف فیهما إلی البیت.

إن قلت: یستفاد من بعض الآیات الشریفه أنّ الواجب علی المصلّی أن یجعل وجهه شطر المسجد الحرام، کقوله - تعالی -: «فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَیْثُ ما

۱- (۲) وسائل الشیعه ۵:۶۰، کتاب الصلاه، أبواب الملابس ب ۳۱ ح ۱۰، وج ۱۳:۲۱۰، کتاب الحجّ، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۱۱ ذح ۲، و ص ۲۶۵ ب ۳۰ ح ۱ و ص ۳۹۱، أبواب الطواف ب ۴۷ ح ۸ وص ۴۲۰ ب ۶۷ ح ۲ وغیرها.

كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَ»۱ ، ومعنى ذلك: أنّه لا مدخليّه لنفس البيت، مع أنّ التكليف فى الطواف لا يكون إلى المسجد، بل بالبيت، لقوله - تعالى -: «لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»۲ ، وقوله - تعالى -: «وَ عَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ»۳ ، ومن الواضح أنّ المراد من البيت فى الآيه الكعبه لا المسجد.

قلت: - مضافاً إلى أنّ هذا التعبير إنّما جاء فى قبال بيت المقدس، ولزوم الانصراف عنه، والتوجّه إلى المسجد الحرام - لاشكّ فى أنّه من كان داخلاً فى المسجد يجب عليه أن يتوجّه إلى البيت، ولايجوز أن يصلّى إلى المسجد، وعنوان المسجد الحرام فى الآيات الشريفه إشاره إلى البيت، ولا مدخليّه لنفس المسجد.

نعم، ذهب الكثير أو الأكثر، بل حكى عن مجمع البيان نسبته إلى أصحابنا(۱) ، وادّعى الشيخ فى الخلاف الإجماع عليه(۲) ، وهو: أنّ الكعبه قبله لمن كان فى المسجد، والمسجد قبله لمن كان فى الحرم، والحرم قبله لمن خرج

۱- (۴) مجمع البيان ۱:۳۸۴.

۲- (۵) الخلاف ۱:۲۹۵ مسأله ۴۱.

عنه، ولكن لاترديد فی أنّ البیت قبله لمن کان فی المسجد.

وکیف کان، فالظاهر عدم الفرق بین الاستقبال والطواف من هذه الجهه، والشاهد علی ذلک أنّه لو ازیل البناء تصحّ الصلاه إلی الفضاء، ولا تصحّ إلی البناء الزائل، وأیضاً یجوز الطواف حول الفضاء الموجود، ولایسقط وجوبه فی هذا الفرض.

نعم، هذه التوسعه إنّما هی فی الطواف، ولا تجری فی السعی، فلا یتوهّم أنّه کما یجوز الطواف فوق الکعبه، یجوز السعی أیضاً من الفوق؛ فإنّ السعی لابدّ وأن یکون بین الجبلین لا فوقهما، ولا دلیل علی أنّ الفوق فیه ملحق بالبین، إلّاأن یقال: إنّ البین لیس مقابلًا للفوق، بل المراد کون السعی فی هذا الحدّ بدواً وختماً، وهو کما تری.

إن قلت: ورد فی بعض الروایات(۱) أنّ الملائکه ینزلون إلی الأرض ویطوفون حول البیت، ألیس هذا شاهداً علی أنّ الملاک فی الطواف نفس البیت، وإلّا لما احتاجوا إلی النزول؟

قلت: کلّا، لا یثبت بهذا ذاک، بل یمکن أن یکون نزولهم

۱- (۱) الکافی ۱۹۵:۴ ح ۲، علل الشرائع: ۴۲۰ ح ۳، ثواب الأعمال: ۱۲۱ ح ۴۶، تفسیرالعیّاشی ۳۷:۱ قطعه من ح ۲۱، وعنها وسائل الشیعه ۲۱۰:۱۳، کتاب الحجّ، أبواب مقدّمات الطواف ب ۱۱ ذح ۲ وج ۴۲۱:۱۴، أبواب المزار ب ۳۷ ح ۲۹، ومستدرک الوسائل ۳۳۸:۹، کتاب الحجّ، أبواب مقدّمات الطواف ب ۱۲ ح ۵.

لاشتراكهم مع المؤمنين، وجعل أنفسهم فى صفّهم، هذا أوّلاً، وثانياً: لا ينكر رجحان الطواف بنفس البيت من باب أنّ الأقرب إليه يكون أكثر ثواباً، وأيضاً من جهه أنّ الموجود والمحسوس هو الطواف حول هذا البيت، وربما يكون هذا موجباً لكون القرب إليه أكثر ثواباً.

إن قلت: إذا كان البيت ممتدّاً حتّى من جهه الطواف، فما معنى استلام الحجر، أو الركن اليمانى؟!

قلت: يمكن استلام الحجر بالإشاره إلى محاذيه، وكذا الحال فى الركن اليمانى، وكيف كان، فنحن نلتزم بصحّه الطواف من الفوق، وهذه الاُمور لا توجب رفع اليد عنه.

إن قلت: إنّ العرف يساعدنا فى ذلك بالنسبه إلى الاستقبال، لكنّه لا يوافقنا فى الطواف؛ بمعنى أنّ الاستقبال إلى الفضاء لا نقص فيه عند العرف، بل هو مقبول عندهم، بخلاف الطواف فيه؛ إذ لا يعدّ عنده طوافاً.

قلت: أوّلاً: نحن لا نوافق فى ذلك، بل نـدّعى أنّ العرف لا يفرّق بينهما من هذه الجهه، فيصدق الطواف على الطائف من الفوق عرفاً، والظاهر عدم وجود مسامحه عرفيّه فى هذا الصدق، وإن كان الصدق - ولو بالمسامحه العرفيّه - كافياً فى حكم العقل بامتثال الأمر، ألاترى أنّه إذا أمر المولى بإتيان الماء، فأتاه العبد بالمائع المسمّى عند العرف

«ماءً» مسامحةً وإن لم يكن بالدقّه العقليّه ماءً، تحقّق الامتثال وكفى.

وثانياً: بعد التسليم نقول: إنّ الشارع قد خالف العرف فى هذه الجهه، فجعل البيت فوقاً وتحتاً بيتاً تجوز الصلاه والطواف نحوه مطلقاً، دون أن يكون للبناء مدخليّه فيه عند الشارع. نعم، الظاهر انعقاد الإجماع بين الفريقين على عدم جواز الطواف خارج المسجد، بخلاف الاستقبال، فالفرق بينهما من هذه الجهه ممّا لاينكر؛ بمعنى: أنّه يجب أن يكون الطواف داخلاً فى المسجد، إمّا ما بين البيت والمقام، كما ذهب إليه المشهور، أو فى المسجد مطلقاً، كما صرّح به العامّه(۱) وبعض علماء الشيعه(۲) ، ولكن رعايه الحدّ وعدمها أمر آخر غير ما نحن فيه.

والنتيجه التى يمكن الخروج بها: أنّه مع قطع النظر عن الروايه المرسله الدالّه بالإطلاق على صحّه الطواف والصلاه حول الفضاء وتحت الأرض، يمكن أن يقال: إنّ المستفاد من أدلّه القبله والطواف، ووحده التعبير فى كليهما - حيث جعل الملاك فى كلّ واحد منهما البيت - أنّه كما يكون

۱- (۱) المغنى لابن قدامه ۳:۳۸۸، الشرح الكبير ۳:۳۹۰.

۲- (۲) الفقيه ۲:۲۴۹ ح ۱۲۰۰، كما استظهر فى مدارك الأحكام ۸:۱۳۱ وذخيره المعاد: ۶۲۸.

الفوق صالحاً للاستقبال، يكون صالحاً للطواف أيضاً، ولولا هذه الروايه لأمكن أن يقال: بأنّ هذا أمر عرفيّ لا ريب فيه.

ومراجعه الأسئله الوارده فى الروايات تشعر بذلك؛ فإنّ الناس كانوا يصلّون ارتكازاً فوق جبل أبى قبيس، فهم وإن سألوا بعد العمل، إلّاأنّ عملهم هذا كان مطابقاً لارتكازهم.

إلى هنا قد أثبتنا التوسعه فى ناحيه البيت فالطواف فى الطبقات الفوقانيه يكون من مصاديق الطواف بالبيت.

هذا كلّه، مضافاً إلى عموم التنزيل المستفاد من قول النبىّ صلى الله عليه و آله: الطواف بالبيت صلاه(۱) ؛ فإنّه دالّ على أنّه كما يمتدّ البيت فى الصلاه علوّاً وسفلاً، فكذلك فى الطواف.

والدليل على عموم التنزيل: أنّه قد استثنى فى الروايه مورداً واحداً وقال: «إلّا أنّ اللّه تعالى أحلَّ فيه النطق»،

۱- (۱) الكافى ۴:۴۲۰ ح ۲، تهذيب الأحكام ۵:۱۱۶ ح ۳۷۹، الاستبصار ۲:۲۲۲ ح ۷۶۳، وعنها وسائل الشيعه ۱۳:۳۷۶، كتاب الحجّ، أبواب الطواف ب ۳۸ ح ۶، وفى ص ۴۹۳-۴۹۴، أبواب السعى ب ۱۵ ح ۲ عن تهذيب الأحكام ۵:۱۵۴ ح ۵۱۰ والاستبصار ۲:۲۴۱ ح ۴۳۸.سنن الدارمى ۲:۳۲ ح ۱۸۴۸، سنن النسائى ۵:۲۲۲، المعجم الكبير للطبرانى ۱۱:۲۹ ح ۱۰۹۵۵، السنن الكبرى للبيهقى ۷:۱۹۰-۱۹۲ ح ۹۳۸۴-۹۳۸۸، المستدرك على الصحيحين ۱:۶۳۰ ح ۱۶۸۶ و ۱۶۸۷، وج ۲:۲۹۳ و ۲۹۴ ح ۳۰۵۶ و ۳۰۵۸، عوالى اللئالى ۱:۲۱۴ ح ۷۰ وج ۲ ص ۱۶۷ ح ۳، وعنه مستدرك الوسائل ۹:۴۱۰، كتاب الحجّ، أبواب الطواف ب ۳۸ ح ۲.

وهذه الروايه وإن كانت غير مسنده من طرقنا سوى ما عن عوالى اللئالى، إلّاأنّ جمعاً من كبار الفقهاء قد استند إليها واستدلّ بها:

فقد استدلّ الشيخ بها فى الخلاف(۱) ، والعلّامه فى المختلف فى باب وجوب القيام فى الطواف، وقال: قد ثبت وجوب القيام فى الصلاه فكذا فيه(۲) ، وكذا فى المنتهى فى شرطيّه الطهاره قال: الطهاره شرط فى الطواف الواجب، وفى شرطيّه الستر، فقال: الستر شرط فى الطواف(۳).

وحكى عن ابن إدريس الفتوى على طبقها، مع كونه ممّن لا يعمل بالخبر الواحد(۴).

واستدلّ بها الشهيد الثانى فى المسالك، مصرّحاً بالإطلاق، حيث قال: مستند ذلك إطلاق قوله صلى الله عليه و آله:

الطواف بالبيت صلاه. خرج منه ما أجمع على عدم مشاركته لها فيه، فيبقى الباقى(۵).

وقال فى الروض: الطواف بالبيت صلاه، فيشترط فيه ما يشترط فيها، إلّاما أخرجه الدليل(۶).

۱- (۱) الخلاف ۳۲۳:۲ مسأله ۱۲۹.

۲- (۲) مختلف الشيعه ۲۰۱:۴ مسأله ۱۵۶.

۳- (۳) منتهى المطلب ۳۱۳:۱۰-۳۱۴ و ۳۱۶.

۴- (۴) انظر مجمع الفائده والبرهان ۷۰:۷، و رياض المسائل ۵۲۳:۶-۵۲۴، والسرائر ۵۷۴:۱.

۵- (۵) مسالك الافهام ۳۳۹:۲.

۶- (۶) روض الجنان فى شرح إرشاد الأذهان ۵۳:۱.

وذهب السيّد الطباطبائی إلی أنّ التشبیه یقتضی الشرکه فی جمیع الأحکام، ومنها هنا الطهاره من النجاسه(۱).

نعم، خالفهم سیّد المدارک، حیث ذهب إلی أنّ سند الروایه قاصر، ومتنها مجمل(۲).

ولکن یمکن أن یُقال: إنّه یستفاد العموم من نفس التنزیل والتشبیه؛ بمعنی أنّ هذا الأمر لو خلّی وطبعه یقتضی العموم، حتّی لو لم یکن استثناء فی الروایه یستفاد هذا العموم أیضاً. نعم، إنّ الاُمور التی قام الدلیل علی أنّها مختصّه بالصلاه، یستثنی من هذا العموم.

إن قلت: إنّ الروایه وارده فی مقام بیان التنزیل من بعض الجهات، وهذه الجهه لم تکن واضحه، فتصیر مجمله، مضافاً إلی أنّه لو قلنا بالتعمیم یلزم کثره التخصیص، وهو مستهجن.

قلنا: إنّ الإطلاق فی الروایه مُحکَّمٌ یرفع الإجمال.

وأمّا تخصیص الأکثر، فلا یکون فی حدّ الاستهجان.

۱- (۱) ریاض المسائل ۵۲۳:۶.

۲- (۲) مدارک الأحکام ۱۲:۱، وکذا المحقّق الأردبیلی فی مجمع الفائده والبرهان ۶۵:۱، حیث قال: هو - أی الحدیث - غیر صحیح ولا صریح، وج ۶۹:۷، حیث قال: وأنت تعلم عدم صحّه الخبر؛ فإنّه ذکر فی کتب الاستدلال بغیر سند، وما رأیته مسنداً فی الاُصول، ثمّ قال: وسیجیء - أی فی ص ۷۲ و ۷۳ - منع حجیّته عن المصنّف فی المختلف ۳۱۵:۴ مسأله ۱۶۸.

وکیف کـان، لاـ ریب فی اسـتناد المشـهور إلی الروایه، وعلیه ینجبر ضـعفها، فمـا ورد من السـیّد الخوئی؛ من أنّه لم یعلم اسـتناد المشهور إلیه(۱) غیر تامّ، وقد صرّح السیّد الحکیم بالانجبار(۲).

هـذا، وقـدورد من طرق الإمـامیّه عن معـاویه بن عمّار، عن الصادق علیه السـلام قال: لا بأس أن تقضـی المناسک کلّها علی غیر وضوء إلّاالطواف؛ فإنّ فیه صلاه، والوضوء أفضل(۳).

وقد استشـعر صاحب الجواهر من هذا الخبر؛ أنّ أصل المرسل المشـهور عن النبی صلی الله علیه و آله هکذا: «فی الطواف بالبیت صلاه» وقد أسقط من أوّله لفظ (فی) فظنّ أنّه من التشبیه(۴).

وفی الاستشعار إشکال، بل منع؛ لأنّه فی بعض الروایات - کما أشرنا إلیه - قد استثنی منه النطق، فقال:

«إلّا أنّ اللّه أحـلّ فیه النطـق»، ولعلّه من هـذه الجهه اسـتدلّ هـو نفسه بهـذه الروایه فی مواضـع عدیـده من کتـابه، من دون کلمه «فی»(۵) ، فتدبّر.

۱- (۱) المعتمد، فی شرح المناسک (موسوعه الإمام الخوئی) ۲۹:۳۷-۳۸.

۲- (۲) دلیل الناسک: ۲۴۵.

۳- (۳) تهـذیب الأحکـام ۵:۱۵۴ ح ۵۰۹، الاسـتبصار ۲:۲۴۱ ح ۸۴۱۵، وعنهمـا وسائل الشـیعه ۱:۳۷۴، کتـاب الطهاره، أبواب الوضوء ب ۵ ح ۱، و ج ۱۳:۴۹۳، کتاب الحجّ، أبواب السعی ب ۱۵ ح ۱.

۴- (۴) جواهر الکلام ۱:۱۳-۱۴.

۵- (۵) جواهر الکلام ۲:۸، وج ۱۸:۵۸ وج ۱۹:۲۷۰، ۲۷۱، و ج ۳۵:۳۶۰.

والمتحصّل إلى هنا أنّ الشارع المقدّس قد أوجب الطواف بالبيت فى قوله «وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»۱ وملاحظه الأدلّه تدلّ على وجود التوسعه من ناحيتين الطواف والبيت وبعباره اخرى الأدلّه حاكمه على أنّ البيت من جهه الفوق والتحت بيت كما أنّ الأدلّه الأُخرى حاكمه على أنّ الطواف بمنزله الصلاه فكما أنّ الصلاه مرتفعاً عن البيت صحيحه فكذلك الطواف فالحكومه فى الأمرين وهذا واضح يكفى فى الوثوق إلى صحّه الطواف من الطابق الأعلى.

هذا كلّه، مضافاً إلى أنّه لو كان الطواف مرتفعاً عن الكعبه غير جائز، لصار هذا أيضاً حدّاً من جهه الارتفاع، ولكان اللّازم على الشارع ذكره، كما ذكر الحدّ فى جهه المساحه ومحيط الدائره الأرضيّه، فمن عدم البيان بالنسبه إلى هذه الجهه نستكشف صحّه العمل.

اللهمّ إلّاأن يقال: إنّ عدم البيان إنّما كان من جهه عدم الموضوع الخارجى فى ذلك الزمان، وهو كما ترى.

الطواف من الطابق الأعلى عند السنّه

وممّا ذكرنا ظهر ضعف ما حكى عن الشافعى؛ فإنّه قال:

فإن جعل سقف المسجد أعلى لم يجز الطواف على

سطحه(۱) ، ویستفاد من صاحب الجواهر مخالفته له فی ذلک، وقال: مقتضاه کما عن التذکره(۲) أنّه لو انهدمت الکعبه – والعیاذ باللّه – لم یصحّ الطواف حول عرصتها، وهو بعید، بل باطل(۳).

والظاهر ذهاب صاحب الجواهر أیضاً إلی صحّه الطواف من السطح وإن کان أعلی من البیت.

والذی یبدو أنّ أکثر العامّه قائلون بصحّه الطواف فیما إذا کان مرتفعاً عن البیت، فقد قال النووی: قالوا: ویجوز – أی الطواف – علی سطوح المسجد إذا کان البیت أرفع بناءً من المسجد، کما هو الیوم، قال الرافعی: فإن جعل سقف المسجد أعلی من سطح الکعبه، فقد ذکر صاحب العدّه أنّه لایجوز الطواف علی سطح المسجد، وأنکره علیه الرافعی وقال: لو صحّ قوله لزم منه أن یقال: لو انهدمت الکعبه – والعیاذ باللّه – لم یصحّ الطواف حول عرصتها، وهو بعید(۴).

وهذا الذی قاله الرافعی هو الصواب، وقد جزم القاضی حسین فی تعلیقه: بأنّه لو طاف علی سطح المسجد

۱- (۱) المجموع ۴۳:۸، العزیز شرح الوجیز ۳۹۵:۳.

۲- (۲) تذکره الفقهاء ۹۳:۸.

۳- (۳) جواهر الکلام ۲۹۸:۱۹-۲۹۹.

۴- (۴) العزیز، شرح الوجیز ۳۹۵:۳.

صحّ وإن ارتفع عن محاذاه الكعبه، ثمّ أضاف قاعدهً كلّيّهً؛ وهى: أنّه لو وسّع المسجد اتّسع المطاف، وقال: اتّفق أصحابنا على ذلك»(۱).

وقال الزحيلى: ويصحّ على سطح المسجد وإن كان سقف المسجد أعلى من البيت(۲).

فروع ملحقه

الأوّل: الطواف فى المكان المرتفع من البيت قليلًا

ثمّ إنّه - مع قطع النظر عن التوسعه، وبناءً على عدمها، ولزوم الاقتصار على البيت - يمكن أن يقال: الظاهر عند العرف أنّ الارتفاع القليل بمقدار متر، أو مترين لا يخرجه عن الطواف حول البيت، فيصحّ الطواف انطلاقاً من الصدق العرفى.

الثانى: شمول الحكم لحال الاضطرار، وعدمه

ثمّ إنّه يظهر أيضاً أنّ صحّه الطواف فيما إذا كان أعلى من الكعبه ليست مختصّهً بحال الاضطرار، بل من يقول بعدم وجود حدّ للمطاف يصحّ له القول بذلك مطلقاً، واللّه العالم.

الثالث: الاستنابه ومشروعيّتها

الظاهر أنّه لا تصل النوبه إلى الاستنابه إلّاعلى قول من

۱- (۱) المجموع ۸:۴۳.

۲- (۲) الفقه الإسلامى وأدلّته ۳:۱۵۹.

يـذهب إلى وجود حـدّ للمطـاف؛ إذ يلزمه طبعـاً الإفتاء بلزوم الاسـتنابه، وعـدم صـحّه الطواف من الطابق الأوّل، لا من جهه كونه أعلى من البيت، بل من جهه كونه خارجاً عن حدّ المطاف.

ويأتى هنا بحث، وهو: أنّه على القول بوجود الحدّ إذا أمكنت الاسـتنابه وجبت عليه، وأمّا إذا لم يمكن، وعلم الحاجّ - ابتداءً قبل الشروع فى الإحرام - أنّه غير قادر على الطواف لا بنفسه ولا بالاستنابه، فهل يكون إحرامه صحيحاً، أم لا؟

يمكن أن يقال بعـدم وجوب الحجّ فى هذا الفرض؛ إمّا من جهه أنّ عدم القدره على الجزء أو الشـرط، موجب لعدم القدره على المركّب أو المشـروط، فيسـقط وجوب الحـجّ لأجـل عـدم توجّه التكليف والخطـاب نحو المخـاطب، بناءً على ما أسّـسه المحقّق النائينى من أنّ شـرطيّه القدره تستفاد من اقتضاء الخطاب لا من حكم العقل(۱) ، أو أنّ عدم القدره على الجزء أو الشرط موجب لكون توجّه التكليف إليه قبيحاً على مبنى المشهور: القاضى بحكم العقل بقبح تكليف العاجز، كلّ ذلك بناءً على شرطيّه القدره فى التكليف؛ إمّا من اقتضاء نفس الخطاب، أو من حكم العقل.

۱- (۱) فوائد الأُصول ۱:۳۱۴.

وأمّا بناءً على عدم شرطيّه القدره فيه، والقول بأنّ الخطاب يشمل العاجز كما أنّه يشمل القادر، غايته أنّ العاجز معذور فى ترک الامتثال، وهو ما ذهب إليه السيّد الإمام الخمينى(۱) والسيّد الخوئى ۰(۲) ، فيكون العجز عن الجزء مساوقاً للعجز عن المركّب، فيكون معذوراً فى ترک الامتثال.

وبعباره اخرى: الوجوب الواحد فى المركّب يسقط بتعذّر جزء من الأجزاء، فإذا تعذّر أحد الأجزاء يسقط الوجوب عن الباقى بمقتضى القاعده الأوّليه. نعم، قد يدلّ الدليل الخاصّ على بقاء الوجوب فى الباقى، كما فى باب الصلاه.

سوال و جواب

إن قلت: قد حقّق فى محلّه أنّ الجامع بين المقدور، وغير المقدور مقدور(۳) ، فإذا كان بعض أفراد الطبيعه المأمور بها مقدوراً، ولكن بعضها الآخر غير مقدور، يصحّ التكليف بالطبيعه من هذه الجهه.

۱- (۱) تهذيب الأُصول ۱:۴۴۰.

۲- (۲) محاضرات فى اصول الفقه (موسوعه الإمام الخوئى) ۲:۳۴۴-۳۴۵.

۳- (۳) هدايه المسترشدين ۲:۳۶۴، محاضرات فى اصول الفقه (موسوعه الإمام الخوئى) ۱:۵۳۸، بحوث فى الأُصول (مباحث الدليل اللفظى) ۲:۳۲۳، ۳۷۲ و ۴۲۴.

قلت: نعم، هـذا الكلام إنّمـا يجرى فى الكلّى والفرد، لا فى الكـلّ والجزء، والكلام هنا إنّما هو فى الثانى؛ فإنّ العاجز عن الجزء يكون - قهراً - عاجزاً عن الكلّ، فتدبّر.

إن قلت: لا ملازمه بين عـدم وجـوب الحـجّ، وعـدم صـحّه الإحرام، فيمكن أن يقـال بصـحّه إحرامه دون وجـوب الحـجّ عليه، والخروج من الإحرام له أسباب يمكن الإتيان بها، ولم يشترط أحد فى صحّه الإحرام إمكان الإتيان ببقيّه الأجزاء فى الحجّ.

قلت: إنّ الإحرام أيضاً من أجزاء الحجّ، فبعد عدم القدره على جزء من أجزائه تكون بقيّه الأجزاء فى حكم غير المقدور، ولا أقلّ لا تكون مشمولةً للطلب المتوجّه إلى المركّب، والمفروض عدم المطلوبيّه الاستقلاليّه لكلّ من الأجزاء، فلايصحّ الإحرام أيضاً.

وبهذا ظهر ممّا أسلفناه أنّ العاجز عن الطواف الصحيح المشروع مع عدم إمكان الاستنابه أيضاً يسقط عنه الوجوب، ولا يجب عليه الحجّ، كما لايصحّ منه الإحرام.

نعم، لا يخفى أنّ القدره على العمل كافيه ولو من طريق الاستنابه؛ فإنّ القادر على الاستنابه فى العمل الذى يقبل النيابه قادر على العمل أيضاً، وعلى هذا يتّضح أنّه لو لم يكن الحاجّ قادراً على الطواف والسعى مثلاً، لكنّه كان

قادراً على الاستنابه فيهما، وعلى المباشره فى الصلاه والتقصير، لكان إحرامه وعمرته صحيحين.

خلاصه البحث، ونتيجه الدراسه

١ - أنّه بناءً على جواز الإضافه فى جهه الارتفاع إلى البيت.

٢ - وبناءً على عدم شمول النهى الوارد فى الروايات عن البناء فوق الكعبه(١) للأبنيه المتعلِّقه بالمسجد.

٣ - وبناءً على عدم اختصاص التوسعه - علوّاً وسفلاً - بالاستقبال، بل تجرى فى الطواف أيضاً بمقتضى إطلاق الروايه المرسله(٢) الوارده فى المقام أوّلاً، وانضمام الروايات(٣) الدالّه على أنّ البيت قبله من جهه الفوق ثانياً؛ فإنّ الانضمام يدلّ على التوسعه من جهه الفوق أيضاً، ومن جهه الصدق العرفى، كالاستقبال ثالثاً، ووحده السياق والتعبير فى أدلّه الطواف، وأدلّه القبله - من جهه أنّ المحور فيهما هو البيت - رابعاً.

٤ - وعلى عدم وجود حدّ للمطاف.

نستنتج صحّه الطواف من الطابق الأوّل وإن كان أعلى

١- (١) تقدّمت فى ص ١٣.

٢- (٢) تقدّمت فى ص ٢٣.

٣- (٣) تقدّمت فى ص ٢٦.

من البيت، وهو المستفاد أيضاً من كلمات صاحب الجواهر(۱).

وبعباره اخرى قد أثبتنا وجود الحكومه والتوسعه من ناحيتين من جانب البيت ومن جانب الطواف أيضاً واثبات أحدهما يكفى فى هذه النتيجه.

كما نستنتج - مع قطع النظر عن التوسعه - صحّه الطواف وإن كان أعلى من البيت بمقدار متر، أو مترين؛ فإنّ هذا المقدار لا يضرّ فى صدق الطواف عرفاً حول البيت، واللّه العالم.

وبما أنّ هذا البحث جديد، ولم أرَ من تعرّض له سابقاً حتّى بنحو الإشاره، يحتاج - طبعاً - إلى دقّه كثيره، وعلى المحقّقين والفقهاء أن يبحثوا حوله، وينظروا إلى ما قلناه نظراً جامعاً وافياً.

خاتمه فى الجواب عن الشبهات

بعد انتشار الطبعه الأُولى من هذه الرساله قد ذكر بعض من الفضلاء والمحقّقين ايرادات حول هذا الرأى وينبغى هنا ذكر أهمّها والجواب عنها وإن كان التدقيق فى الرساله يوجب الاستغناء عن التعرّض لها:

۱- (۱) تقدّمت فى ص ۱۰ و ۲۲.

الشبهه الاُولی:

إنّ مرسله الصدوق أنّما هی فی مقام تحدید أساس الکعبه لا نفسها وکون أساسها - أی قاعدتها - من الأرض السابقه السفلی إلی أعلی طبقه من الأرض أجنبی عن محلّ الکلام وهو دعوی امتداد نفس الکعبه إلی عنان السماء فغایه مفاد المرسله امتداد الکعبه فی جهه السفل.(۱)

الجواب:

أوّلاً: قد مرّ منّا إنّ الظاهر من کلمه الأرض أنّها لیست فی قبال السماء، بل یراد من الأرض السفلی والعلیا الامتداد من جهه الفوق والتحت وتکون کنایه عن هذا.

ثانیاً: الظاهر أنّ التعبیر بالأساس لیس فی مقابل العلوّ والفوق بل هذا کنایه عن الشرافه والعظمه والإمام علیه السلام انّما هو فی مقام بیان عظمه الکعبه ولزوم رعایه احترامها من الجانبین.

ثالثاً: مع قطع النظر عن التعبیر بالأساس فانّ قوله إلی الأرض السابعه العلیا قرینه واضحه علی التوسعه من جهه العلوّ، فتدبّر.

الشبهه الثانیه:

إنّ مرسله الصدوق لیست بصدد بیان الحکم الشرعی وأدلّه حجّیه خبر الواحد غیر شامله للخبر الذی لا یکون

۱- (۱) مجله رساله القلم - العدد ۱۲.

دالّاً على الحكم الشرعى.

الجواب:

قد مرّ إنّ الإمام عليه السلام بصدد بيان عظمه الكعبه وشرافتها وليس ذلك إلّالأجل لزوم رعايه أحكامها من الجانبين ولا يخفى انّ الروايه دالّه على التوسعه بالنسبه إلى جميع أحكام البيت فى الصلاه والطواف وغيرهما، فتدبّر. هذا مضافاً إلى أنّا قد حقّقنا فى المباحث الأُصوليّه انّ أدلّه حجّيه خبر الواحد مطلقه شامله لذلك أيضاً، فراجع.

الشبهه الثالثه:

أنّكم قد ذكرتم فى الرساله استبعاد الفرق بين الصلاه والطواف ولمّا كان ما يستقبل فى الصلاه ممتداً إلى عنان السماء فلا محاله يكون الطواف أيضاً كذلك والشاهد على ذلك أنّه لو ازيل البناء لصحّت الصلاه إلى الفضاء فليكن الطواف صحيحاً فى هذا الفرض أيضاً وهذا يدلّ على عدم الفرق بينهما.

ولكن يرد عليكم أنّه لا ملازمه بينهما بمجرّد كون التكليف فيهما إلى البيت بعد أن قام الدليل على كون ما يستقبل فى الصلاه يمتدّ إلى العنان ولم يتمّ دليل على مساواه الطواف بالبيت لاستقباله فى الصلاه.(۱)

۱- (۱) مجله رساله القلم - العدد ۱۲.

الجواب:

أنّا قد ذكرنا فی الرساله انّ عدم الفرق والاستبعاد انّما هو من جهه انّه کما تکون الروایه الوارده فی خصوص الصلاه موجبه للتوسعه فیها کذلک الروایه الوارده فی البیت أی مرسله الصدوق تکون موجبه للتوسعه فی الطواف والصلاه معاً وبعباره اخری اطلاق المرسله بالنسبه إلی جمیع ما یتعلّق بالبیت ثابت محکم والفرق بین الصلاه والطواف من هذه الجهه بعید جدّاً.

الشبهه الرابعه:

عدم احراز صدق الطواف بالبیت بالطواف من الطابق الأوّل لو لم نقل باحراز عدم الصدق وقد صرّح بعض بأنّ عنوان طواف البیت من جهه الصدق معلوم عدمه ولا أقلّ من الشک فیه.(۱)

الجواب:

قد مرّ أنّه بعد المراجعه إلی کتب اللغه انّ المراد من الطواف هی الحرکه الدوریه حول الشیء ولا یستفاد من کتب اللغه أکثر من ذلک فلا یعتبر فی صدق الطواف أن یکون الطائف موازیاً ومحاذیاً لما یطوف به وما ورد من بعض کتب اللغه(۲) من التفسیر بالاحاطه فهو لا یدلّ علی

۱- (۱) نفس المصدر.

۲- (۲) فیومی فی مصباح المنیر.

الموازاه فانّ الاحاطه أعمّ من أن يكون موازياً أو مرتفعاً أو منخفضاً ويؤيّد ذلك بعض الاستعمالات فى القرآن الكريم، فراجع. فلا شكّ من الجهه اللغويه فى صدق الطواف على من يطوف فى الطوابق الفوقانيه أو التحتانيه والارتفاع لا يضرّ بصدق الطواف.

الشبهه الخامسه:

استناد المشهور بالمرسله لجبران ضعف سندها غير تامّ صغرى وكبرى أما الصغرى فهو أنّ من استند إلى الروايه لم يتجاوز عددهم عن عدد أصابع اليد الواحد. وأمّا الكبرى فهى دائره مدار حصول الوثوق بالصدور وجوداً وعدماً وهو غير حاصل.(۱)

الجواب:

انّا قد أثبتنا فى الرساله أنّ الشيخ فى الخلاف والعلّامه فى المختلف والمنتهى وابن إدريس الذى هو لا يعمل بأخبار الآحاد وأيضاً جمع من المتأخّرين كالشهيد الثانى فى المسالك وصاحب الروض والسيّد الطباطبائى فى رياض المسائل قد استندوا إلى هذه الروايه والظاهر أنّ تمسّك المتأخّرين من أجل اعتماد المتقدّمين على هذه الروايه والإنصاف أنّه يكفى للوثوق عمل الشيخ والعلّامه وابن

۱- (۱) نفس المصدر.

إدريس، وبعباره اخرى ليس المراد من الشهره فى هذه القاعده هى الشهره المصطلحه التى تتقوم بالعدد الكثير، بل المراد جبران ضعف السند بسبب اعتماد جمع يوجب الوثوق والاطمئنان بصدوره من المعصوم عليه السلام والظاهر أنّ عمل هذه الجماعه يكون من هذا النوع.

الشبهه السادسه:

إنّ الشهره جابره لضعف السند فيما عمل به وعلى هذا فالمرسله معتبره فى المورد التى عمل بها لا مطلقاً.

الجواب:

إنّ استناد القوم إلى الروايه دالّ على وجود العموم والاطلاق وبعباره اخرى العمل بالمرسله أنّما هو من حيث عدم اختصاصها بخصوص الطهاره مثلاً وقد وقع الخلط بين المقام وبين نصّ غير صحيح يصحّ التمسّك به فيما عمل به كما قيل فى قاعده القرعه فإنّ من أنكر القاعده يذهب إليها فى الموارد التى عمل المشهور بها مستنداً إليها والمقام ليس من هذا القبيل فإنّ الاستناد يكشف عن وجود العموم فى المرسله فتدبّر.

ص:۵۰

فهرس المطالب

تمهید ۵

علاقه البحث بفکره حدّ المطاف ۶

علاقه البحث بمسأله الزیاده علی ارتفاع الکعبه ۶

جریان البحث فی الطواف الواجب والمندوب ۸

لزوم دخول جمیع أجزاء البدن فی المطاف، وعدمه ۱۰

حکم البناء فی مکّه المکرّمه مرتفعاً عن البیت ۱۲

فی شرطیه کون الطواف فی المسجد الحرام وعدمها ۱۵

اشکالات والأجوبه ۲۹

الطواف من الطابق الأعلی عند السنّه ۳۸

فروع ملحقه ۴۰

سوال و جواب ۴۲

خلاصه البحث، ونتیجه الدراسه ۴۴

خاتمه فی الجواب عن الشبهات ۴۵

فهرس المصادر

١ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، لشيخ الطائفه أبی جعفر محمد بن الحسن بن علیّ الطوسی (٣٨٥-۴۶٠) دار الكتب الإسلاميّه، طهران، الطبعه الثالثه، ١٣٩٠ ه.

٢ - بحوث فی علم الاُصول (مباحث الدليل اللفظی) تقريراً لأبحاث السيّد محمد باقر الصدر (١٣٥٣-١۴٠٠) للسيّد محمودالهاشمی، مكتب الإعلام الإسلامی، قم، الطبعه الثانيه، ١۴٠٥ ه.

٣ - البرهان فی تفسير القرآن، للسيّد هاشم بن سليمان بن إسماعيل بن عبد الجواد بن علیّ بن سليمان بن السيّد ناصر الحسينی البحرانی، التوبلی الكتكتانی (م ١١٠٧) مؤسّسه البعثه، قم، الطبعه الاُولی، ١۴١٥ ه.

۴ - البيان، للشيخ أبی عبداللّه شمس الدين محمد بن جمال الدين مكّی بن محمد بن حامد بن أحمد المطّلبی العاملیّ النباطی، المشتهر بالشهيد الأوّل (٧٣۴-٧٨۶) بنياد فرهنگی الإمام المهدی عليه السلام، قم، الطبعه الاُولی، ١۴١٢ ه.

٥ - تحرير الأحكام الشرعيّه علی مذهب الإماميّه، لأبی منصور

الحسن بن يوسف بن علیّ بن المطهّر الأسدی، المعروف بالعلّامه الحلّی (۶۴۸-۷۲۶) مؤسّسه الإمام الصادق علیه السلام، قم، الطبعه الأُولی، ۱۴۲۰-۱۴۲۲ ه.

۶ - تذکره الفقهاء، لأبی منصور الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الأسدی، المعروف بالعلّامه الحلّی (۶۴۸-۷۲۶) مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، الطبعه الأُولی، ۱۴۱۴-۱۴۲۷ ه، ومکتبه المرتضویّه لإحیاء الآثار الجعفریّه، طهران.

۷ - تفسیر العیّاشی، لأبی النضر محمّد بن مسعود بن محمّد بن عیّاش السلمی السمرقندی، المعروف بالعیّاشی (من أعلام القرن الثالث الهجری) المکتبه العلمیّه الإسلامیّه، طهران، الطبعه الأُولی، ۱۳۸۰ - ۱۳۸۱ ه.

۸ - تهذیب الأحکام فی شرح المقنعه، لشیخ الطائفه أبی جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسی (۳۸۵-۴۶۰) دار الکتب الإسلامیّه، طهران، ۱۳۸۷ ه.

۹ - تهذیب الاُصول، تقریر أبحاث آیه اللّه العظمی السیّد روح اللّه الموسوی الخمینی (۱۲۸۱-۱۳۶۸ ش) للشیخ جعفر السبحانی، مؤسّسه تنظیم ونشر آثار الإمام الخمینی قدس سره، قم، الطبعه الأُولی، ۱۴۲۳ ه.

۱۰ - ثواب الأعمال، لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، المعروف بالشیخ الصدوق (م ۳۸۱) مکتبه الصدوق، طهران، ۱۳۹۱ ه.

۱۱ - جامع المقاصد فی شرح القواعد، لنور الدین أبی الحسن علیّ بن

الحسین بن علیّ بن عبد العالی الکرکی، المعروف بالمحقّق الثانی (۸۶۸-۹۴۰) مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، الطبعه الثانیه، ۱۴۱۴-۱۴۱۵ ه.

۱۲ - جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، للشیخ محمد حسن بن باقر بن عبد الرحیم النجفی (م ۱۲۶۶) دار إحیاء التراث العربی، بیروت، الطبعه السابعه، و مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الأُولی.

۱۳ - الحبل المتین فی إحکام أحکام الدِّین، للشیخ بهاء الدین محمد بن عزّ الدین حسین بن عبد الصمد بن شمس الدین محمد بن علیّ بن الحسین بن محمد بن صالح بن إسماعیل العاملیّ الجبعی الحارثی الهمدانی، الملقّب بالشیخ البهائی (۹۵۳-۱۰۳۰) مجمع البحوث الإسلامیّه، مشهد، الطبعه الأُولی، ۱۴۲۴ ه.

۱۴ - الحدائق الناضره فی أحکام العتره الطاهره، للشیخ یوسف بن أحمد بن إبراهیم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور البحرانی (۱۱۰۷-۱۱۸۶) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۰۵ ه.

۱۵ - الخلاف، لشیخ الطائفه أبی جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسی (۳۸۵-۴۶۰) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الخامسه، ۱۴۱۷ ه.

۱۶ - دلیل الناسک، للسیّد محسن بن مهدی بن صالح بن أحمد بن محمود الطباطبائی الحکیم (۱۳۰۶-۱۳۹۰) مدرسه دار الحکمه، الطبعه الثالثه، ۱۴۱۶ ه.

۱۷ - ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد، للمحقّق المولی محمد باقر بن

محمد مؤمن الخراسانی السبزواری (م ۱۰۹۰) مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث.

۱۸ - ذکری الشیعه فی أحکام الشریعه، للشیخ شمس الدین محمد بن مکّی العاملی، الشهیر بالشهیدالأوّل (۷۳۴-۷۸۶) مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۹ ه.

۱۹ - رجال النجاشی، لأبی العبّاس أحمد بن علی بن أحمد بن العبّاس النجاشی الأسدی الکوفی (۳۷۲-۴۵۰) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه السادسه، ۱۴۱۸ ه.

۲۰ - روض الجنان فی شرح إرشاد الأذهان، لزین الدین بن علیّ بن أحمد العاملی، المعروف بالشهیدالثانی (۹۱۱-۹۶۵) مرکز الأبحاث والدراسات الإسلامیّه، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۲۲ ه.

۲۱ - ریاض المسائل فی بیان أحکام الشرع بالدلائل، للسیّد علیّ بن محمد بن علیّین أبی المعالی الطباطبائی الحسینی الحائری (۱۱۶۱-۱۲۳۱) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الثانیه، ۱۴۱۶ ه.

۲۲ - السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی، لمحمد بن منصور بن أحمد بن إدریس بن الحسین بن القاسم ابن عیسی العجلی (۵۴۳-۵۹۸) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الثانیه، ۱۴۱۰ ه.

۲۳ - سنن الدارمی، لأبی محمّد عبداللّه بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التمیمی الدارمی السمرقندی (۱۸۱-۲۵۵) دار الفکر، بیروت، ۱۴۱۴ ه.

۲۴ – السنن الکبری، لأبی بکر أحمد بن الحسین بن علی بن موسی البیهقی الخسروجردی (۳۸۴–۴۵۸) دار الفکر، بیروت، الطبعه الأُولی، ۱۴۱۹ ه.

۲۵ – سنن النسائی، لأحمد بن شعیب بن علیّ بن سنان بن بحر بن دینار النسائی، أبو عبد الرحمان (۲۱۵–۳۰۳) دار الجیل، بیروت.

۲۶ – شرائع الإسلام فی مسائل الحلال والحرام، لأبی القاسم نجم الدین جعفر بن الحسن بن أبی زکریّا یحیی بن الحسن بن سعید الهذلی، المعروف بالمحقّق الحلّی (۶۰۲–۶۷۶) مطبعه الآداب، النجف الأشرف، الطبعه الأُولی، ۱۳۸۹ ه.

۲۷ – الشرح الکبیر، لشمس الدِّین أبی محمّد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسی (۵۹۷–۶۸۲) دار الکتب العلمیّه، بیروت.

۲۸ – العزیز شرح الوجیز، المعروف بالشرح الکبیر، لأبی القاسم عبد الکریم بن محمّد بن عبد الکریم بن الفضل بن الحسین بن الحسن القزوینی الرافعی الشافعی (۵۵۵–۶۲۳) دار الکتب العلمیّه، بیروت، الطبعه الأُولی، ۱۴۱۷ ه.

۲۹ – علل الشرائع، لأبی جعفر محمد بن علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، المعروف بالشیخ الصدوق (م ۳۸۱) المکتبه الحیدریّه ومطبعتها، النجف، ۱۳۸۵ ه.

۳۰ – عوالی اللئالی العزیزیّه فی الأحادیث الدینیّه، لمحمد بن علیّ بن إبراهیم الإحسائی، المعروف بابن أبی جمهور (م ۹۴۰) مطبعه سیّد الشهداء علیه السلام، قم، الطبعه الأُولی، ۱۴۰۳ ه.

۳۱ - الفقیه من لا یحضره الفقیه، لأبی جعفر محمّد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، المعروف بالشیخ الصدوق (م ۳۸۱) دار الکتب الإسلامیّه، طهران، الطبعه الخامسه، ۱۴۱۰ ه.

۳۲ - الفقه الإسلامی وأدلّته، للدکتور وهبه الزحیلی، دار الفکر، بیروت، الطبعه الثالثه، ۱۴۰۹ ه.

۳۳ - فوائد الأُصول، من إفادات المیرزا محمد حسین بن عبد الرحیم بن محمد سعید بن عبد الرحیم الغروی النائینی (۱۲۷۶-۱۳۵۵) للشیخ محمد علی بن حسن بن محمّد القابچی الکاظمی النجفی، المعروف بالجمالی (۱۳۰۹-۱۳۶۵) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم المقدّسه، الطبعه الثامنه، ۱۴۱۷ ه.

۳۴ - فوائد القواعد، لزین الدِّین بن علیّ بن أحمد العاملی الشامی، المعروف بالشهید الثانی (۹۱۱-۹۶۵) مرکز النشر التابع لمکتب الإعلام الإسلامی، قم، ۱۴۱۹ ه.

۳۵ - قواعد الأحکام، لأبی منصور الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الأسدی، المعروف بالعلّامه الحلّی (۶۴۸-۷۲۶) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الأُولی، ۱۴۱۸ ه.

۳۶ - الکافی فی الفقه، لأبی الصلاح تقیّ الدین بن نجم الدین بن عبیداللّه بن عبداللّه بن محمد الحلبی (۳۷۴-۴۴۷) مکتبه الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام، اصفهان، ۱۴۰۳ ه.

۳۷ - الکافی، لثقه الإسلام أبی جعفر محمد بن یعقوب بن إسحاق الکلینی الرازی (م ۳۲۹) دار الکتب الإسلامیّه، طهران، الطبعه الثالثه، ۱۳۸۸-۱۳۸۹ ه.

۳۸ – کامل الزیارات، لأبی القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسی بن قولویه القمّی (م ۳۶۸) نشر الفقاهه، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۷ ه.

۳۹ – کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغرّاء، للشیخ جعفر بن خضر بن یحیی بن مطر بن سیف الدِّین الجناجی النجفی، المعروف ب «کاشف الغطاء» (۱۱۵۶–۱۲۲۸) مکتب الإعلام الإسلامی، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۲۲ ه.

۴۰ – مجمع البیان فی تفسیر القرآن، لأبی علی الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسی (۴۶۹–۵۴۸) دار الفکر، بیروت، ۱۴۱۴ ه.

۴۱ – مجمع الفائده والبرهان فی شرح إرشاد الأذهان، للمولی أحمد بن محمد، الشهیر بالمحقّق والمقدّس الأردبیلی (م ۹۹۳) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۰۷–۱۴۱۶ ه.

۴۲ – المجموع شرح المهذّب، لمحیی الدین یحیی بن شرف بن مری بن حسن بن حسین بن محمد ابن جمعه بن حزام النووی (۶۳۱ – ۶۷۶) دار الفکر، بیروت، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۷ ه.

۴۳ – محاضرات فی اصول الفقه، تقریر أبحاث السیّد أبو القاسم بن علی أکبر بن هاشم الموسوی الخوئی (۱۳۱۷–۱۴۱۳) للعلّامه الشیخ محمد إسحاق الفیّاض، مؤسّسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم، ۱۴۲۲ ه.

۴۴ – مختلف الشیعه فی أحکام الشریعه، لأبی منصور الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الأسدی، المعروف بالعلّامه الحلّی (۶۴۸–۷۲۶) مکتب الإعلام الإسلامی، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۲ – ۱۴۱۸ ه.

۴۵ - مدارک الأحکام فی شرح شرائع الإسلام، للسیّد شمس الدین محمد بن علیّ بن الحسین بن أبی الحسن الموسوی العاملی الجبعی (۹۴۶-۱۰۰۹) مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۰ ه.

۴۶ - مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام، لزین الدین بن علیّ بن أحمد العاملی، المعروف بالشهید الثانی (۹۱۱-۹۶۵) مؤسّسه المعارف الإسلامیّه، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۳-۱۴۱۹ ه.

۴۷ - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل وخاتمته، للمیرزا حسین بن المیرزا محمد تقی بن المیرزا علی محمد بن تقی النوری الطبرسی (۱۲۵۴-۱۳۲۰) مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، بیروت، الطبعه الاُولی، ۱۴۰۸-۱۴۰۹ ه.

۴۸ - المستدرک علی الصحیحین، لأبی عبداللّه محمّد بن عبداللّه بن حمدویه بن نعیم بن الحکیم الضبیّ الطهمانی النیسابوری الشافعی، المعروف بابن البیّع (۳۲۱-۴۰۵) دار الکتب العلمیّه، بیروت، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۱ ه.

۴۹ - مستمسک العروه الوثقی، للسیّد محسن بن مهدی بن صالح بن أحمد بن محمود الطباطبائی الحکیم (۱۳۰۶-۱۳۹۰) مطبعه الآداب، النجف الأشرف، الطبعه الرابعه، ۱۳۹۰ ه.

۵۰ - مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، للمولی أحمد بن المولی محمّد مهدی بن أبی ذرّ، المعروف بالفاضل النراقی (۱۱۸۵-۱۲۴۵) مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۵ - ۱۴۲۰ ه.

۵۱ – مصباح الفقیه، للحاج آقا محمد رضا ابن الشیخ المولی الفقیه محمد هادی الهمدانی النجفی (حدود ۱۲۵۰–۱۳۲۲) مؤسّسه الجعفریّه لإحیاء التراث، قم، الطبعه الأُولی، ۱۴۱۷–۱۴۲۵ ه.

۵۲ – المصباح المنیر، لأبی العبّاس أحمد بن محمّد بن علیّ الفیّومی الحموی المقرئ (م ۷۷۰) مؤسّسه دار الهجره، قم، الطبعه الأُولی، ۱۴۰۵ ه.

۵۳ – المعجم الکبیر، لأبی القاسم سلیمان بن أحمد بن أیّوب بن مطیر اللخمی الشامی الطبرانی (۲۶۰–۳۶۰) دار إحیاء التراث العربی، بیروت، الطبعه الثانیه، ۱۴۰۴ ه.

۵۴ – معجم رجال الحدیث، للسیّد أبو القاسم بن علی أکبر بن هاشم الموسوی الخوئی (۱۳۱۷–۱۴۱۳) مرکز نشر آثار الشیعه، قم، الطبعه الرابعه، ۱۴۱۰ ه.

۵۵ – المعتمد فی شرح العروه الوثقی، تقریراً لأبحاث السیّد أبو القاسم بن علی أکبر بن هاشم الموسوی الخوئی (۱۳۱۷–۱۴۱۳) للسیّد رضا الموسوی الخلخالی، مؤسّسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم، الطبعه الثالثه، ۱۴۱۹ ه.

۵۶ – المغنی، لعبداللّه بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسی الجماعی الحنبلی (۵۴۱–۶۲۰) دار الکتب العلمیّه، بیروت.

۵۷ – مفتاح الکرامه، لمحمد جواد بن محمد بن محمد بن أحمد بن قاسم الحسینی (م ۱۲۲۶) مؤسّسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرّسین، قم المقدّسه، الطبعه الأُولی، ۱۴۲۴ ه.

۵۸ – المقنعه، لأبی عبداللّه محمد بن محمد بن النعمان العبکری

البغدادی، الملقّب بالشیخ المفید (۳۳۶-۴۱۳) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الثانیه، ۱۴۱۰ ه.

۵۹ - منتهی المطلب فی تحقیق المـذهب، لأبی منصور الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الأسـدی، المعروف بالعلّامه الحلّی (۶۴۸-۷۲۶) مؤسّسه الطبع والنشر فی الآستانه الرضویّه المقدّسه، الطبعه الاُولی، ۱۴۲۱-۱۴۲۶ ه.

۶۰ - الموجز الحاوی لتحریر الفتاوی (الرسائل العشـر) للشـیخ جمال الـدِّین أبی العبّاس أحمـد بن محمّـد بن فهد الحلّی الأسدی (۷۵۷ - ۸۴۱) مکتبه آیه اللّه المرعشی النجفی، قم المقدّسه، الطبعه الاُولی، ۱۴۰۹.

۶۱ - نهـایه الإحکـام فی معرفه الأحکـام، لأبی منصور الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الأسـدی، المعروف بالعلّامه الحلّی (۶۴۸ - ۷۲۶) دار الأضواء، بیروت، الطبعه الاُولی، ۱۴۰۶ ه.

۶۲ - وسائل الشـیعه (تفصـیل وسائل الشیعه إلی تحصیل مسائل الشریعه) للشیخ محمد بن الحسن بن علیّ بن محمّد بن الحسین، المعروف بالحرّ العاملی (۱۰۳۳-۱۱۰۴) مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، الطبعه الثانیه، ۱۴۲۴ ه.

۶۳ - هدایه المسترشدین فی شـرح اصول معالم الدین، للشـیخ محمد تقیّ بن محمد رحیم بن محمد قاسم الأیوان کیفی الرازی الأصبهانی النجفی (م ۱۲۴۸) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۲۰ ه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹